

## (٥٥) كتاب الخلع والنشوز

### [ ١ ] باب

[ ٢٤٩١ ] قال الشافعي رحمته الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً ؛ إما كبيراً وإما غيره (١) ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٢) ﴾ الآية .

[ ٢٤٩٢ ] قال الشافعي رحمه الله عليه : وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نساءه فقالت : لا تطلقني ودعني يحشرنى الله في نسائك ، وقد وهبت يومي وليلتى لأختى عائشة .

[ ٢٤٩٣ ] قال الشافعي رحمته الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة .

[ ٢٤٩٤ ] قال الشافعي رحمته الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

### [ ٤ ] القسم للمرأة المدخول بها

[ ٢٤٩٥ ] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا (٣) مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلِكَ هَوَانٌ ، إن

(١) في ( ب ، ظ ) : « أو غيره » ، وما أثبتناه من ( ج ، ص ) .

(٢) « أو إعراضاً » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، ج ، ظ ) .

(٣) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

[ ٢٤٩١ ] سبق برقم [ ٢٤١٩ ] تعليقاً في باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه .

[ ٢٤٩٢ ] سبق برقم [ ٢٤١٨ ] في باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه . وقد صححه الحاكم . وانظر رقم [ ٢٣٣٦ ] . والتي قالت ذلك هي سودة رضي الله عنها .

[ ٢٤٩٣ ] سبق برقم [ ٢٣٣٦ ] في باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .

[ ٢٤٩٤ ] سبق برقم [ ٢٣٣٥ ] في باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .

[ ٢٤٩٥ ] سبق برقم [ ٢٣٣٧ ] في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ، وقد رواه مسلم .

وهناك رواه عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو ما في

الموطأ ، ولا أدري كيف سقط أبو بكر من السند .

شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن ، وإن شئتُ ثلثتُ عندك ودُرْتُ .

[ ٢٤٩٦ ] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا (١) عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب

ابن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ أناس منهم الحج ، فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ، قالت : فصدقوني وازددت عليهم كرامة .

فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني ، فقلت له : ما مثلي نُكِحَ ، أما أنا فلا ولد فيّ وأنا غيور ذات عيال قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول : « أين زنا ب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها (٢) . فقال : هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين زنا ب ؟ » ، فقالت قريبة بنت أبي أمية - وواقفها عندها (٣) - : أخذها (٤) عمار بن ياسر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني (٥) آتيكم الليلة » . قالت (٦) : فممت فوضعت ثفالي (٧) ، وأخرجت حبات

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ظ) : « فأصلحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) ، واختلجها : انتزعها وجذبها . (القاموس) .

(٣) في (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٤) في (ج) : « فقالت : أخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ج ، ظ) : « أنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ج ، ظ) : « فقالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) الثفَال : الإبريق ، وما وقيت به الرحي من الأرض ، والحجر الأسود من الرحي . (القاموس) .

[ ٢٤٩٦ ] حم : ( ٦ / ٣٠٧ ) مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٢٦٦٨١ ) .

وعن روح ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٢٦٦٨٢ ) .

\* س : ( الكبرى ٥ / ٢٩٣ ) كتاب عشرة النساء - ( ٩ ) الحال التي يختلف فيه حال النساء - من طريق ابن جريج به .

وهذا الإسناد حسن .

ويبدو أن الألباني وهم فرأى أن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر ، ولذا قال في الإرواء (٨٤ / ٧) : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ، ولا يضر فإنه متابعة ، وهو مقبول كما في التقريب .

أقول : إن القاسم بن محمد هو - كما هنا - ابن عبد الرحمن بن الحارث ، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وهو مقبول أيضاً كما في التقريب .

وحيث إن كلاً منهما تابع الآخر يصير حديثهما حسناً . والله عز وجل وتعالى أعلم . على أن الجزء الأخير ؛ « إن شئت سبعت لك ... إلخ » . رواه مسلم فيصير صحيحاً .

وقد صححه الشافعي وقال : « حديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم » كما سيأتي بعد قليل .

من شعير كانت في جرة ، وأخرجت شحماً فعصده له ، أو (١) صعده - شك الربيع - قالت: فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلِكَ كرامة ، فإن شئت سبعتُ لك وإن أُسبِعُ أُسبِعُ لنسائي » .

[ ٢٤٩٧ ] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٢) مالك ، عن حميد ، عن أنس ، أنه قال : للبكر سبع ولثيب ثلاث .

### [ ٥ ] سفر الرجل بالمرأة

[ ٢٤٩٨ ] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرني (٣) عمى محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٤) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

### [ ٦ ] نشوز المرأة على الرجل

[ ٢٤٩٩ ] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا (٥) ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله (٦) بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » قال: فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ، دثرَ النساء على أزواجهن ، فأذنَ في ضربهن. فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين (٧) أزواجهن فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف الليلة (٨) بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين (٩) أزواجهن ، ولا تجدون أولئكَ خياركم » .

(١) « أو » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، ظ ) .

(٢) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .

(٣) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .

(٤) « ابن عبد الله » : سقط من ( ب ، جـ ، ص ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

(٥) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .

(٦) في ( ب ، ظ ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣٠٥ .

(٧) في ( جـ ، ص ) : « يشكون » ، وفي ( ظ ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨) « الليلة » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ، ص ) .

(٩) في ( جـ ، ص ، ظ ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

[ ٢٤٩٧ ] سبق برقم [ ٢٣٣٩ ] في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء . وهو متفق عليه .

[ ٢٤٩٨ ] سبق برقم [ ٢٣٤٠ ] في باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وهو متفق عليه .

[ ٢٤٩٩ ] سبق برقم [ ٢٣٤١ ] في باب نشوز الرجل على امرأته . وقد صححه الحاكم وابن حبان .

## [ ٧ ] الحكمين

[ ٢٥٠٠ ] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا (١) الثقفى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: أنه قال في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [ النساء: ٣٥ ] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام ومع كل واحد منهما فتام من الناس، فأمرهم علي، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفرقا أن تُفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولى، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

[ ٢٥٠١ ] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا (٢) مسلم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة، فقالت له (٣): اصبر لى وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبه بن ربيعة فيك (٤)؟ فيسكت (٥) عنها حتى دخل عليها يوماً وهو برم، فقالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبه بن ربيعة (٦)؟ فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف. قال: فأتياهما فوجدهما قد شدا عليهما أنوابهما (٧) وأصلحا أمرهما.

## [ ٩ ] حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها

[ ٢٥٠٢ ] فقال النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً،

- (١) فى (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٢) فى (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٣) «له»: ساقطة من (ج، ص)، وأثبتناها من (ب، ظ).
- (٤) «فيك»: ليست فى (ب)، وأثبتناها من (ج، ص، ظ) وهى ليست فى الرواية التى سبقت. رقم: (٢٣٤٩).
- (٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٧) فى (ظ): «أبوابهما»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

[ ٢٥٠٠ ] سبق برقم [ ٢٣٤٨ ] فى باب الشقاق بين الزوجين، وهو هنا أتم مما هناك. وقال الشافعي هنا: حديث على ثابت عندنا.

[ ٢٥٠١ ] سبق برقم [ ٢٣٤٩ ] فى باب الشقاق بين الزوجين.  
[ ٢٥٠٢ ] سيرويه الشافعي - إن شاء الله تعالى - فى كتاب الحدود، باب النفي والاعتراف بالزنا - وسنخرجه هناك - بإذن الله عز وجل، وحوله وقوته تعالى.

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم » .

### [ ١٠ ] ما تحل به الفدية

[ ٢٥٠٣ ] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (١) مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن (٢) : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها ، وجلست في أهلها .

[ ٢٥٠٤ ] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل : أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها ، وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس . فقالت : فقال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » فأخذ منها وجلست .

### [ ١٢ ] ما يقع بالخلع من الطلاق

قال : فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما نوى . قال : وكذلك إن سمي عدداً من الطلاق فهو ما سمي ، وقد روى نحو من هذا عن عثمان رحمه الله :

[ ٢٥٠٥ ] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٤) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن

(١) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(٢) « بنت عبد الرحمن » : سقط من ( ب ، ج ، ص ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

(٣) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(٤) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

[ ٢٥٠٣ ] سبق برقم [ ٢٣٤٢ ] في باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته . وهو صحيح ، وله شاهد في الصحيحين .

وقد نبه البيهقي في المعرفة إلى أن هناك خطأ من الكاتب في قوله : « أن حبيبة بنت سهل أخبرتها » .

والصواب : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » أي أخبرت يحيى بن سعد .

وقد رواه الشافعي على الصواب في كتاب الحجّة ، كما ذكر البيهقي .

[ ٢٥٠٤ ] سبق برقم [ ٢٣٤٣ ] في باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وهو رواية للحديث السابق .

[ ٢٥٠٥ ] سبق برقم [ ٢٣٤٦ ] في باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وتماهه : « أنها اختلعت =

جُمُهَان (١) مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية . . .

وكذلك لو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لم يقع عليها إيلاء ولا ظهار ولا لعان إن لم يكن ولد ، ولو ماتت أو مات لم يتوارثا .

[ ٢٥٠٦ ] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء عن ابن عباس ،

وابن الزبير . . .

(١) في ( ب ) : « طهمان » ، وفي ( ج ، ص ) : « جهمان » ، وما أثبتناه من ( ظ ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣١٦ .

= من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سَمِيَّتَ شَيْئاً فَهُوَ مَا سَمِيَّتَ « .

[ ٢٥٠٦ ] سبق برقم [ ٢٣٤٧ ] في باب الخلاف في طلاق المختلعة ، وتماهه : « أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك » .